وكذلك اختلفوا في صفة التمتع فاشترط جمهورهم وقوع العمرة في اشهر الحج ثم اختلفوا فمنهم من اشترط وقوع جميعها تحليلا واحراما وهو قول الثوري واحمد واسحق والشافعي في الام وهو المشهور من قوليه ومنهم من اكتفى بوقوع التحلل وهو قول مالك ومنهم من اكتفى بحصول الطواف في شوال وهو قول الثوري والحكم ... والشافعي في احد قوليه ومنهم من اكتفى بمعظم الطواف فقال ان طاف ثلثة اشواط في رمضان واربعة في شوال كان متمتعا وان كان بالعكس لم يكن متمتعا وهو قول ابي حنيفة وحكي عن طاوس ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى اتا الحاج وحج من عامه انه متمتع وكلهم شرطوا ان يحج من عامه الا الحسن فانه روي عنه انه متمتع وان لم يحج وكان يقول عمرة في اشهر الحج متعة ويكون على قوله الى بمعنى في وهو جائز في اللسان ۞ قال النابغة ۞ فلا تتركني بالوعيد كانني ۞ الى الناس مطلي به القار اجرب ۞ وقال طرفة ۞ وان تلتقي الحي الكريم تلاقني ۞ الى ذروة البيت الكريم المصمد ۞ والمستيسر من الهدي اما بدنة او بقرة او شاة او شرك في دم وقال ابن عمر بدنة او بقرة فمن لم يجد الهدي في وقته جاز له ان ينتقل الى الصوم كما بين الله سبحانه ذلك ولم اعلم احدا خالف في ترتيب هذه الكفارة وواجب الصيام صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما ذكر الله سبحانه فلا يجوز للمتمتع صوم الثلث في غير الحج لظاهر الاية وبهذا قال ابن عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة وعطا واحمد بجوازه قبل الحج قياسا على تكفير اليمين قبل الحنث وتاويل الاية عندهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في وقت الحج والافضل ان يفرغ من صيامها قبل يوم عرفة ليكون افضل للحاج الفطر يوم عرفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يصم الثلثة قبل يوم عرفة فهل له ان يصومها في ايام التشريق اختلف فيه اهل العلم ايضا فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد لا يجوز واختاره ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وقال مالك والاوزاعي واسحق يجوز صيامها للمتمتع لما روي عن عايشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ويوافقهم النظر وظاهر القران اما النظر فانه لا يتحقق عدم الهدي الا يوم النحر لانه محله فيتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي واما ظاهر القران فان هذه الايام من ايام الحج وافعالها من افعال الحج وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالرجوع في كتاب الله عز وجل هو رجوع المسافر الى اهله فقال ومن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي رواية وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وقال ابو حنيفة

واحد

واحد اذا فرغ من الحج وقال مالك اذا سار وهما قولان للشافعي ايضا والاول اولى

الجملة السادسة

قوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفيها ثلاث مسايل

المسئلة الاولى

اختلفوا في الحكم المشار اليه بهذا التخصيص هل هو صحة التمتع او وجوب الدم على المتمتع وذهب ابو حنيفة بالاشارة الى صحة التمتع المرتب عليه هذه الكفارة فلا يصح لحاضري المسجد الحرام تمتع ولا قران ويدل له ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن عباس في اخر حديث رواه فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكة قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال مالك والشافعي التخصيص يرجع الى سقوط الدم عن المتمتع فدم التمتع عند ابي حنيفة دم شكر لله تعالى عن الجمع بين العبادتين في سفر واحد وعند مخالفيه دم جبران لترك الاحرام بالحج من الميقات

المسئلة الثانية

اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من كان بالحرم خاصة لا غير وبه قال اهل الظاهر وقال الثوري هم اهل مكة وقال مالك اهل مكة ومن كان بذي طوى ... من مثل ذلك من مكة وقال ابو حنيفة ومكحول من كان داره دون الميقات وقال الشافعي من كان بينه وبين مكة مسافة ... لا تقصر فيها الصلاة وذلك لانه معروف في لسان العرب ان من قرب من الشي يسمى حاضرا له يقال فلان يحضر الما اذا كان قريبا منه ولما كان القرب مطلقا احتاج الشافعي الى تقديره فلم يجد دليلا الا القياس على المسافة التي اعتبرها الشرع وهي المسافة التي تقصر فيها الصلاة وتجمع وقول غير الشافعي اقرب الى الحضور ... لكن لما كان هذا التخصيص عنده لاجل مجاورة البقعة الشريفة عدل الشافعي الى المجاز ويقوى ذلك عنده بان اكثر المواقيت على مرحلتين من مكة فدل على ان المرحلتين حد بين البعيد والقريب فهي غاية درجات القرب واول درجات البعد ولفظ الحضور يصلح لكل من الاقوال الا لحنيفة فان الحضور لا يصلح ان يطلق على ميقات ذي الحليفة لبعدها فان ذا الحليفة على تسع مراحل

المسئلة الثالثة

قد بينت في كتابي هذا ان المسجد الحرام يقع على مكة ويقع على الحرم واختلف الشافعية هنا في المراد به بحسب اختلافهم في اعتبار المرحلتين امن الحرم ام من مكة والراجح عندي اعتبار الحضور من مكة لقرب الحضور من الحقيقة والله اعلم

قوله جل جلاله الحج اشهر معلومات الاية اقول اشتملت هذه الجملة ايضا على جمل من المناسك

الجملة الاولى

قوله

Copyright © King Saud University